



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٤٦٥٩/١١/١٤

التاريخ: ٢٠١٠/١٤/١٥

السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى قرار مجلس المفوضين بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨ بخصوص إقرار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان والواجب تطبيقه اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩.

نود تذكركم بأن الدليل المشار إليه يتضمن قواعد إلزامية حكماً وهي القواعد الآمرة والعامة التي استندت إلى نصوص قانونية ملزمة وردت في التشريعات النافذة تحت طائلة المساءلة القانونية، وأخرى قواعد إرشادية ينبغي الالتزام بها من قبل إدارات الشركات المدرجة في البورصة وفق أسلوب الالتزام أو تفسير عدم الالتزام، وفي حال عدم الالتزام بأي من هذه القواعد يتوجب توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام في التقرير السنوي.

وعليه يتوجب عليكم تضمين التقرير السنوي لشركتكم لعام ٢٠١٠ فصلاً مستقلاً خاصاً بتطبيق قواعد حوكمة الشركات المدرجة في البورصة، يتم من خلاله الإشارة إلى مدى التزام الشركة ببند القواعد الإرشادية لدليل الحوكمة، وفي حال عدم الالتزام بأي من هذه القواعد الإرشادية فعلى الشركة ذكر القاعدة غير الملتزم بها وإيراد الأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام.

علماً انه يمكنكم الحصول على نسخة من دليل الحوكمة وفهرس القواعد الإلزامية والقواعد الإرشادية لدليل قواعد الحوكمة من خلال رابط الإفصاح على موقع الهيئة الإلكتروني على العنوان التالي: www.jsc.gov.jo.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام السكات

رئيس هيئة الأوراق المالية